

رئاسة مجلس الوزراء هيئة مستشارى مجلس الوزراء استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٩ مكرر) الصادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٣٠٢٣ القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وقد تبين وجود خطأ مادى فى نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) المستبدلة بموجب المادة الأولى من ذلك القانون ، وبيانه كالتالى :

المادة (٢٠) الفقرة الأولى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أياً كان شكلها القانونى ، القائمة أو التى تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم فى تحقيق التنمية فى المجالات وبالمعايير التى يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء ،» .

خطأ

والصواب :

المادة (٢٠) الفقرة الأولى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أياً كان شكلها القانونى ، القائمة أو التى تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة ، أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم فى تحقيق التنمية فى المجالات وبالمعايير التى يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء ،» .

لذا لزم التنويه